وجد احدهما قبلا ضمن الآخر دية عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ومن قتيل في دار امرأة كرر الحلف عليها وتدى على عاقلتها هذا عندابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم اى الجيش الذين كتب اساميهم في
الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه
لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى
ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع كالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان
ولو لم يكن فالعاقلة على اهل الحرفة ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وكذا ان تجب في مال القاتل
بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي تجب حالا فان خرج لاكثر منها او اقل فلما
اى ان اعطت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة
او اربع سنين وحية لمن ليس منهم اى من اهل الديوان يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة
فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على
اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد رحمه الله وعند الشافعي
يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات
والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة
مولاه وحيه ولا تحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل عبدا خطأ وقدر ارش موضحة فصاعدا
لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد
او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت
وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما اى ان لم يكن الورثة
اغنياء او لا يصيرون اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل
مما مدته من وقتها اى انما يصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق
بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر وهي والاستثناء
انما يصح الوصية والاستثناء في وصيته بامة الا حملها فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد

فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الوصية ومن المسلم للذمي وعكسه قيد للذمي لان الوصية بالحربي لا يجوز
وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته فلو مباشرة احتراز عن
القتل تسبيبا كحفر البئر وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه
قتل الموصي ولا من صبي هذا عندنا وعند الشافعي يجوز ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها
وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه اى بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم هو اى
الموصى له بلا قبول فهو لورثته اى ورثة الموصى له وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق
المالك عما غصب كما مر اى قد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به
ولا بجحودها اي وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطل الهبة والوصية
لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة
المضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين
يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كاقرار
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك اى اقر المريض او اوصى او وهب
لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب يبطل اما الاقرار فلان الابن فانه وقت الاقرار قائم
في الميراث تهمة الايثار اما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لانه
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال موته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
فان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدمه اى ان اجتمع الوصايا وضاق
عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض فان كان كلها فرائض او كلها نوافل
قدم ما قدم الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا نصف الثلث بينهما وبثلث

Copyright © King Saud University